

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب إضافة بناء فوق بناء موجود

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي:

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإضافة بناء فوق البناء الموجود على العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

### المستندات المرفقة:

- صور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.
- إفادة تحديد وإرتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يتضمن نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بوجها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يتضمن تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح مختلف مع (علم وخبر) ثبت ملكيته وبين حدوده.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- رخصة الإشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.
- في حال عدم وجود الرخصتين يتضمن نسخة إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المالية المختصة دائرة الأملك المبنية أو البلدية ثبت أن البناء أبخر قبل تاريخ ١٩٧١/٩/١٣.
- إفادة تحمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء. إن مدة صلاحية التحمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال ستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.
- التكاليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون، والتعهد بتقدیم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet préliminaire) موضوع المادة الأولى من هذا القرار.
- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.
- إفادة من المهندس المسؤول تثبت أن البناء الموجود يتحمل الإضافة المطلوبة دون أي تقوية أو تدعيم ضمن التراجع المفروض ويعتبر المهندس موقعاً طلب الرخصة مسؤولاً عن سلامة ومتانة البناء الموجود والمراد إضافته إستناداً إلى نتائج فحوصات المختبر والدراسات الازمة وكامل المستندات مسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، على أن يرفق بالطلب صورة فوتوغرافية واضحة تبين واقع البناء القائم وتقترب بتوقيع كل من المهندس المسؤول ورئيس الدائرة الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء.

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## طلب إضافة بناء فوق بناء موجود

**المستندات المطلوبة:** (قرار وزير الأشغال العامة رقم ١/٢٧٦ سنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٣ و ٢٠ والمرسوم رقم ١٥٨٧٤/٢٠٠٥) الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة (١١)

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- موافقة الدوائر الفنية المختصة ( الكشف الفني).
- التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- رخصة البناء الموجودة للعقار المنوي إضافة البناء فوقه أو نسخة طبق الأصل عنها.
- خمس نسخ عن خرائط البناء موقعة من المالك والمهندس ومسجلة لدى نقابة المهندسين..
- إفادة تخطيط وإرتفاع ( بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المحاري والمناطق الإرتفاقية) محترية على خريطة مساحة إجمالية.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- في حال عدم وجود رخصي البناء والأشغال السابقتين للبناء الموجود يتوجب ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المالية المختصة دائرة الأموال المبنية تثبت أن البناء أُنجز قبل ١٣/٩/١٩٧١.
- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من أرض العقار.
- إفادة من المهندس المسؤول تثبت أن البناء الموجود يتحمل الإضافة المطلوبة دون أي تقوية أو تدعيم ضمن التراجع المفروض ويعتبر المهندس موقع طلب الرخصة مسؤولاً عن سلامته ومتانة البناء الموجود والمراط إضافته إستناداً إلى نتائج فحوصات المختبر والدراسات اللاحمة وكامل المستندات مسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، على أن يرفق بالطلب صورة فوتوغرافية واضحة تبين واقع البناء القائم وتقرن بتوقيع كل من المهندس المسؤول ورئيس الدائرة الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء.
- صورة فوتوغرافية واضحة تبين واقع البناء القائم وتقرن بتوقيع كل من المهندس المسؤول ورئيس الدائرة الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص.
- (بضم إلى ملف المعاملة استماراة ترخيص بالبناء).

**الرسوم المتوجبة:** قانون رقم ٨٨/٦٠، المواد ٦٩ - ٧١ - ٧٣ - ٧٥-٧٦ و ٧٨ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم التشريعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٦٤/١١ المعدل بموجب القانون رقم ٣٢٣/٢٠٠١ المادة الثالثة والقانون رقم ٩١/٨٩ جدول رقم ٩ والقانون رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ المادة ١٩ الفقرة الاولى من ثانياً (قانون البناء) والمرسوم التشريعي رقم ٦٧/٥٠ المادة ٢١ (نظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديلاته).

- يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيًّاً كانت وجهة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفلياً كان أو ارضياً أو علويًّا رسم نسيبي قدره:
- ٥١,٥% واحد ونصف بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.
  - ٥٢% اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

- ٥١% واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للเมตร المربع الواحد من ارض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

رسم المختفات: ربع رسم الترخيص بالبناء ( فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

رسم تصوينة: ١٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم ترميم: ١٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي:

- عن كل طابق ٢،٠٠٠ ل.ل. لتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ٢٥٠،٠٠٠ ل.ل.

- عن جزء من كل طابق ١،٠٠٠ ل.ل. لتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ١٠٠،٠٠٠ ل.ل.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المرخص لاستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية قدرها ٥% .

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها ١٠% .

علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد المهندسين قدرها ٥% تدفع إلى صندوق النقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.

رسم إنشاء مجارير وأرصفة: نصف بالألف من الثمن البيعي للเมตร المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم إضافي قدره ١٠% على رسم الترخيص بالبناء.

رسم إضافي قدره (اثنان بالمائة) ٢% من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفى هذا الرسم بمحض اتصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.

رسم المراقب: قانون رقم ٤/٦٤٦ المادة ١٩ الفقرة الأولى من تاريخ ٢٠٠٤ (قانون البناء).

رسم الملجأ: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجأ في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

#### مهلة الإنذار: قانون رقم ٤/٦٤٦ المادة ٤ (قانون البناء)

١ - خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائمًا على طريق منفذ أو حواجز تحظيط مصدق.

٢ - خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصاباً أو ملاصقاً لمشروع تحظيط أو تعديل لحظيط أو مشروع تنظيم عام محالين للتصديق أو إذا كان الطلب يستوجب استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للآثار أو المديرية العامة للطيران المدني أو غيرهما.

**ملاحظات:** (قانون رقم ٤/٦٤٦ المادة ٤ البند ثالثاً والمادة ٨ (قانون البناء) و المرسوم رقم ١٥٨٧٤ / ٢٠٠٥ المادة ٣ الفقرة

٥ والمادة ٤ البند ثالثاً (المعدل بمحض المرسوم النافذ حكمًا رقم ٢٠٠٥/٦١٧) والمادة ٦، و المرسوم رقم ٦١/٧٥٦٣ ملحق رقم ١ المادة ١ والمادة ٢.

١ - يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية، معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة، شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والارتفاع والأنظمة المعول بها بما يحول دون تجديد الرخصة.

٢ - تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة أشهر تسبق انتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على ان تحسّب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للملك إستكمال تفزيذ البناء

حال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ / ٨٣ فيتم تجديدها لمدة ٤ سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها وتمدد التراخيص التي جددت لمدة ستين قبل صدور المرسوم رقم ١٥٨٧٤ / ٢٠٠٥ لستين إضافتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.

- إن شراء فضة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة أو للبلديات ناجحة عن تنفيذ تحطيط عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام أو استعمال لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضة بناء على إهاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط.

- إذا رأت الادارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضة وجوب ضم هذه الفضة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمن الكشف الفني قيمة ثمن الفضة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على اساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، ويوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك او من يحمل ممله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الاسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية والا اعتبرت الفضة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة ٨٠ من القرار رقم ١٩٢٦ / ٥ وفقاً للسعر الرائع بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الشمن تفصل بذلك لجان الإستعمال الإستعافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضة ويتوجب على الدوائر العقارية ضم هذه الفضة إلى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضة إلى العقار ليست إلزامية لإلدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.

- لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجية عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.

- يمكن أن يشمل طلب الترخيص بالبناء الترخيص بأعمال التسديد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسنند وإصلاح أرض العقار بشكلها النهائي والمدمن في آن واحد .

- تقدّم جميع حرائق تصميم البناء بقياس موحد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية وإنما الملك وإنما المهندس ومقاييس الرسم واتجاه الشمال وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطبوعة بقياس ٤٢ سم X ٣١ سم وفقاً للترتيب التالي:

- الصفحة الأولى: الغلاف مع طلب الترخيص.
- الصفحة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرق المجاورة مع بيان تركيز البناء وتنزيل التخطيطات بقياس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائن فيها العقار.
- الصفحة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار بقياس ١ / ١٠٠ مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعده عن الحدود وشققات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية. وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترفق بالإضافة إلى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية (المناسب) قبل التسوية، (Courbes de niveaux).
- الصفحة الرابعة: تكون خاصة بالتمديدات الصحية والخفرة الصحية أو محطة تكرير المياه المتذلة بقياس ١ / ١٠٠.
- الصفحة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور بقياس ١ / ١٠٠.
- الصفحة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي ولكل طابق مختلف عن غيره من الطوابق بقياس ١ / ١٠٠ مع بيان واضح لموقع المراآب وترتيبه وفقاً للشروط الفنية المفروضة.
- الصفحة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي بقياس ١ / ١٠٠ لكامل البناء تظهر فيها الإرتفاعات وتفصيل السقوفية والدرج وارتفاع الشرفات والتسلues وعلو وعرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية والمعتمدة بعد الإصلاح والتسوية.
- الصفحة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانية بقياس ١ / ١٠٠ مع إظهار مفصل لمواد البناء المستعملة وفقاً لشروط تنظيم المنطقة.

في حال طلب الترخيص بترميم بتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أو تغيير أو إنشاء حيطة داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بإضافة بناء على بناء موجود أو بالبناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة إلى المستندات الواردة أعلاه تقدّم:

- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- رخصة الأشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.

في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة (المالية) دائرة الأموال المبنية، أو البلدية، تبين أن البناء أُنجز قبل تاريخ ١٣/٩/١٩٧١.

( ملاحظة: يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكميله للخرائط المقدمة.  
يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة (مدارس-فنادق-مؤسسات سياحية-مستشفيات-معامل - مجتمعات سكنية كبيرة وما شاكلها...) أن تقدم بشكل وقياسات مختلف عن ٤٢ سم X ٣١ سم وعن قياس ١٠٠/١